فانه للوطي انتهى وهذا في النكاح فهي التزوج بالاولى انتهى
قال في البحر عن المصباح النكاح الوطي وقد يكون العقد
تقول نكحتها ونكحت هي اي تزوجت وهي ناكح من بني
فلان اي ذات زوج انتهى فنسر النكاح الذي هو العقد
بالتزوج سيل في رجل سيل عن زوجتها زوجته فقال
انا طلقتها وعزبت عنها والحال انه لم يطلقها بل اخبر
كاذبا فما الحكم الجواب لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى وفي العلاي عن شرح نظم الوهبانية قال
انت طالق او انت حر يعني به الاخبار كذبا وقع قضاء الا
اذا اشهد على ذلك انتهى وفي البحر الاقرار بالطلاق كاذبا
يقع قضاء لا ديانة انتهى وبمثله افتى الشيخ اسماعيل
والعلامة البحر الرملي سيل في رجل حلق بالطلاق انه
لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير فما الحكم الجواب
حيث شاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث كما صرح به في البحر
سيل في رجل عزب قال بالتركية ما معناه بالعربية
الذي اخذته والذي اخذه يعني النكاح يكونان
طالقتين ويريد التزوج من غير ان يقع عليه الطلاق
الجواب اذا عقد نكاحه فضولي واجاز هو بالفعل لا
بالقول لا يقع عليه الطلاق المذكور وبه افتى شيخ
الاسلام وعطا الله افندي والمسيلة في الظهيرية
في الثاني من الطلاق قال لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق
ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي بينهما عقد النكاح فيجيز
بالفعل ولا يحنث انتهى وكتب المولف هنا سوالا وجده بخط
جده المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي وهو سيل في رجل قال
كلما تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا واذا عقد لي النكاح فضولي
او اجزت بقول او فعل فتكون طالقا ثلاثا ايضا واراد التزوج

فليس

فكفى الحيلة الجواب له للتزوج حيلتان الاولى ان يتزوج
امراة فتطلق ثلاثا فيحنث وتنحل اليمين في حقها فيحل له ان
يتزوجها بعد زوج اخر في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
كما في شرح المجمع الثانية ان يزوجه فضولي امراة بغير
امرها فيجيزه هو فيحنث وتنحل اليمين قبل اجازة المراة
لا الي جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المراة فاجازتها لا تعمل
اي لا تنشئ العقد فيجدد ان النكاح بمباشرة فضولي
واجازتهما لذكره في جامع الفصولين فيما اذا قال كل
امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي او اجيزه فهي
طالق ثلاثا ولا سيما انه ذكر في هذا السوال الشرط في جانب
الفضولي بكلمة كل وهي لا تقتضي التكرار اتفاقا فكان ساغ
نفعه الحيلة هاهنا اولى كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه
ان مختصر القول وارجع الى ما مر اوايل كتاب النكاح واذهب
الى ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في اخر كتاب
الايمان سيل في رجل حلق بالطلاق الثلاث من امراته
وله امراتان مدخول بهما ثم قال اردت واحدة منهما
ولا نية له فهل له ان يوقع الطلاق على احديهما الجواب
نعم وفي الذخيرة رجل له امراتان لم يدخل بواحدة منهما
فقال امراتي طالق ثلاثا ثم قال اردت واحدة منهما لا اصدقه ٣ امراتي طالق صح
وابينهما منه ولو دخل بهما فله ان يوقع الطلاق على احديهما
انه ووجهه ان توقع الطلاق على غير المدخولة غير صحيح
وعلى المدخولة صحيح بحر من الطلاق الطلاق الصريح اقول اي
اذا كرر قوله امراتي طالق وله امراتان غير مدخول بهما